



المقرر التاسع IG.19/9

"خطة إقليمية للقضاء على المبيد الحشري DDT في إطار تنفيذ المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية"

□ *إن الأطراف المتعاقدة في الاجتماع السادس عشر*

إذ تشير إلى المادة 8 من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط كما عدلت في برشلونة في عام 1995، يشار إليها هنا باتفاقية برشلونة،

إذ تشير إلى المرفق 1-جيم من بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية، يشار إليه هنا ببروتوكول المصادر البرية،

إذ تشير أيضا إلى المقرر 8/17 للاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة (الميرية، إسبانيا، كانون الثاني/يناير 2008) المعنون "تنفيذ خطط عمل وطنية وإعداد تدابير ملزمة قانونا وجدول زمنية تتطلبها المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية"،

إذ تأخذ في اعتبارها الأحكام المتعلقة بالاتفاقات البيئية الدولية ذات العلاقة وخاصة اتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية المداومة واتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم لبعض المواد الكيميائية الخطرة ومبيدات الآفات في التجارة العالمية واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،

إذ تأخذ في اعتبارها الكامل خطط التنفيذ الوطنية التي توضع أو التي وضعتها الأطراف بناء على اتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية المداومة،

إذ تلاحظ أن الاستخدام الحالي لـ DDT من قبل الأطراف محدّد طبقا لمعلوماً بلبلد

إذ تلاحظ القدرات المختلفة للأطراف في الاضطلاع بتدابير، وكذلك مسؤولياتها المشتركة ولكن المتفاوتة،

إذ تضع في اعتبارها أن مبدأ الحذر يؤكد على شواغل جميع الأطراف في خطة عمل البحر المتوسط،

إذ تضع في اعتبارها أنه بالرغم من الأعمال التي اتخذت على الصعيدين الإقليمي والوطني، مازالت هذه المواد تدخل البيئة البحرية من خلال عدم كفاية إدارة المخزونات والنفايات بكميات متزايدة،

إذ تسلّم بأن مبيدات DDT هي ملوثات عضوية مداومة تمتلك خواص سامة وتقاوم التحلل وتتراكم أحيانياً وتنقل على نطاق واسع،

إذ تدرك كل الإدراك الشواغل الصحية الناتجة عن التعرض المحلي للملوثات العضوية المداومة،

إذ تسلّم بالخواص المائنية والإيكولوجية لمنطقة البحر المتوسط،

إذ تدرك الحاجة إلى وضع تدابير ناظمة إقليمية لمبيدات الآفات الخطرة بالتعاون الوثيق مع الاتفاقات البيئية الدولية ذات العلاقة،

تقرر اعتماد خطة إقليمية للقضاء على DDT في إطار تنفيذ المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية ومرفقاته المشار إليها هنا بالخطة الإقليمية، كما وردت في المرفق بهذا المقرر،

تدعو الأطراف المتعاقدة إلى اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ الخطة الإقليمية هذه.



المرفق

خطة إقليمية للقضاء على DDT في إطار تنفيذ المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية

المادة الأولى

تعريف المصطلحات

(أ) إن "DDT" هو مبيد حشري اصطناعي (Dichloro-Diphenyl-Trichloroethane; 1,1,1-Trichloro-2,2-bis-(4-chlorophenyl)-ethane; CAS Nr. 50-29-3). والمنتج التقني هو خليط من حوالي 85% DDT و 15% pp'-DDT. وفي البيئة، ينفك المنتج ويؤيض أساساً إلى مشتقاته DDE □ DDD.

(ب) "الملوثات العضوية المداومة" هي مركبات عضوية من منشأ طبيعي أو بشري تمتلك خواص سامة وتقاوم التحلل الفيزيائي والكيميائي والأحيائي وتتراكم أحياناً بتركيزات عالية من خلال الشبكة الغذائية وتنتقل من خلال الهواء والمياه والأنواع المهاجرة وتصل مناطق لم تنتج أو تستعمل فيها؛ وتشكل مقاومتها مخاطر تسبب آثاراً ضارة على البيئة والصحة البشرية. □

(ج) "تعني" نفايات" مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو القصد التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني.

(د) تعني "الإدارة السليمة بيئياً لنفايات مبيدات الآفات" اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان أن النفايات تجمّع وتُنقل ويجري التخلص منها (بما في ذلك العناية بمواقع التخلص) بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي قد تنتج عن هذه النفايات.

المادة الثانية (مكرر) □

الاحتفاظ بالحقوق □

تسري أحكام الخطة الإقليمية هذه دون المساس بأحكام أكثر صرامة بالنسبة للقضاء على DDT الواردة في أي صكوك أو برامج وطنية أو إقليمية أو دولية أخرى حالية أو في المستقبل.

المادة الثالثة □

التدابير

1 تحظر الأطراف و/أو تتخذ تدابير قانونية وإدارية ضرورية للقضاء على:

(أ) إنتاج واستخدام DDT الوارد في التذييل ألف، على أن تخضع لأحكام التذييل ألف؛

(ب) استيراد وتصدير DDT ونفاياته طبقاً للفقرة 2 من هذه المادة.

2 تضمن الأطراف أن مادة كيميائية باعتبارها مادة نشطة و/أو نفاية تستورد أو تصدر فقط:

(أ) لغرض التخلص السليم بيئياً طبقاً لأحكام بروتوكول منع تلوث البحر المتوسط بواسطة نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،

(ب) لاستخدام أو لغرض يسمح به للطرف بناء على التذييل ألف.

□
3 تتخذ الأطراف التدابير الملزمة بحيث أن النفايات DDT ، بما في ذلك عندما تصبح مثل هذه المنتجات والأصناف نفايات □

(أ) تجرى مناولتها وجمعها ونقلها وتخزينها بطريقة سليمة بيئياً؛

(ب) التخلص منها بطريقة تؤدي إلى تدمير محتوى الملوثات العضوية المداومة ولا تتحول بشكل غير معاكس بحيث تظهر خواص الملوثات العضوية المداومة أو التخلص منها بطريقة سليمة بيئياً عند التدوير أو تحولها غير المعاكس لا يمثل خياراً بيئياً مفضلاً أو أن محتوى الملوثات العضوية المداومة منخفض، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية والنظم العالمية والإقليمية ذات العلاقة التي تحكم إدارة النفايات الخطرة واتفاقية بازل؛

(ج) لا يسمح بأن تخضع عمليات التخلص إلى ما يؤدي إلى استعادة أو إعادة دوران أو استرجاع أو إعادة استخدام مباشر أو استخدامات بديلة للملوثات العضوية المداومة؛

(د) لا تنقل عبر الحدود الدولية دون الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية ذات العلاقة.

4 تحاول الأطراف المتعاقدة تطبيق أفضل تكنولوجيا متاحة وأفضل ممارسات بيئية للإدارة السليمة بيئياً للملوثات العضوية المداومة الواردة في التذييل ألف. وعند القيام بذلك، تستخدم المعلومات الواردة في التذييل باء، من بين أخرى.

5 تضمن الأطراف أن سلطاتها المختصة أو هيئاتها الملزمة ترصد تنفيذ هذه التدابير.

المادة الثالثة

الجدول الزمنية للتنفيذ

يقوم كل طرف بتنفيذ التدابير للقضاء على DDT بحلول الاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة في عام 2011 وعلى النفايات الكيميائية ومخزونها بحلول كانون الأول/ديسمبر 2012 على الأقل.

المادة الرابعة

الإبلاغ □

تمشيا مع المادة 26 من الاتفاقية والفقرة 2 (د) من المادة 13 من بروتوكول المصادر البرية، تقوم الأطراف بالإبلاغ، على أساس كل سنتين، عن تنفيذ التدابير أعلاه وفعاليتها. وينبغي على الأطراف أن تستعرض حالة تنفيذ هذه التدابير في عام 2011.

المادة الخامسة

المساعدة التقنية

لغرض تيسير تنفيذ التدابير، ستوفر الأطراف والأمانة بناء القدرات بما في ذلك نقل المعرفة والتكنولوجيا. وستحظى بالأولوية الأطراف التي صدقت على بروتوكول المصادر البرية.



المادة السادسة

تحديد المخزونات

ينبغي على الأطراف أن تحدد، إلى المدى العملي الممكن، المخزونات التي تتألف أو تحتوي على DDT، وينبغي أن تقدم تقارير إلى أمانة اتفاقية برشلونة قبل 30 حزيران/يونيه 2010.

المادة السابعة

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ الخطة الإقليمية هذه وتصبح ملزمة قانوناً بعد 180 يوماً عقب يوم إخطار الأمانة طبقاً للفقرتين 3 و4 من المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية.





التذييل الف

قائمة الأغراض المقبولة والإعفاءات المحددة لـ DDT

الإعفاءات المحددة أ ب	النشاط	المادة الكيميائية
		DDT
مكافحة عائل المرض	الاستخدام في ظروف الطوارئ ¹	CAS No: 50-29-3

أ يمكن منح إعفاء لكميات تستخدم لبحوث المختبرات أو كمعيار مرجعي. □

1 في ظروف الطوارئ، ينبغي على الطرف المعني أن يخطر الأطراف المتعاقدة من خلال أمانة اتفاقية برشلونة واتفاقية استوكهولم ومنظمة الصحة العالمية طبقاً لإجراءاتها.

ب باستثناء كميات مادة كيميائية تحدث كملوثات نزرة عرضية في منتجات وأصناف، لا تعتبر واردة في هذا المرفق. □



التذييل باء

أفضل ممارسات بيئية للإدارة السليمة بيئياً لنفايات DDT □

- ألف ترد هنا العديد من أفضل ممارسات بيئية للقضاء على DDT:
- 1 تطوير تكنولوجيات ملائمة لتحديد:
- (أ) مخزونات تتألف من أو تحتوي على DDT ومشتقاته؛
- (ب) منتجات مستخدمة ونفايات تتألف من أو تحتوي على DDT؛
- 2 خفض التلوث المستعرض الذي يؤثر على اختيار خيارات التدمير المتاحة. ويضمن مدراء نقاط الجمع والمخازن الموحدة فصل نفايات DDT من قبل عاملين مدربين على أساس:
- (أ) بطاقة معلومات حيث توجد نفايات DDT في حاويتها الأصلية مع بطاقة محددة؛
- (ب) أو اختبارات تحليلية إرشادية، حيث لا تتاح بطاقة معلومات.
- 3 يكون الحائزون على نفايات المبيد الحشري، بما في ذلك المزارعين والأسر، مسؤولين عن الإدارة السليمة لتلك النفايات التي في حوزتهم؛
- 4 ينبغي فصل نفايات DDT عن فئات النفايات الأخرى التي قد تجمع في أي برنامج للجمع؛
- 5 إن خلط أو وضع نفايات DDT السائلة لا يحدث ما لم يتم تحديد النفايات بشكل واضح بواسطة أخذ عينات فردية أو كمبوست وتقنيات التحليل؛
- 6 يعتمد مدراء نقاط الجمع والمخازن الموحدة ويستخدمون أحتواء الطوارئ وإجراءات التنظيف لعمليات التسرب العرضي لنفايات DDT إلى البيئة، كما وافقت عليها السلطة الوطنية؛
- 7 محاولة وضع استراتيجيات ملائمة لتحديد مواقع ملوثة بـ DDT ومشتقاته. وينبغي الاضطلاع بالمعالجة بطريقة سليمة بيئياً.
- 8 تودع نفايات DDT في المخازن المجمعمة، خلال سنة من تاريخ البدء، للتدمير من قبل مرفق تدمير مرخص له، ما لم تقرر السلطة الوطنية أن مرافق التدمير الصالحة غير متاحة في البلد؛
- باء إن قائمة أفضل ممارسات بيئية الواردة أعلاه ليست شاملة؛ وترد معلومات كثيرة وتفصيلية في التقرير التقني رقم 155 لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط "خطة لإدارة نفايات ثنائيات الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة وتسعة مبيدات آفات لمنطقة البحر المتوسط" وفي اتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية المدائمة (المرفق باء الجزء الثاني) والمبادئ التوجيهية لاتفاقية بازل للإدارة السليمة بيئياً للنفايات التي تتألف من أو تحتوي أو ملوثة بـ DDT.
- تضيف الأطراف وتتبادل المعلومات بشأن استراتيجيات و/أو ممارسات أخرى تساعد في القضاء على مبيدات الآفات المعنية.